

# غالب الحيض

قوله: [ وغالبه ست أو سبع ] لقوله - صلى الله عليه وسلم - لحمنة بنت جحش { تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما، أو ثلاثة وعشرين يوما كما يحيض النساء وبطهرهن لميقات حيضهن وطهرهن } صصحه الترمذى حسن: رواه أبو داود (287) والترمذى (1\221). الشرح: هذا الحديث الذى ذكره الشارع بين فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - ما تفعله هذه المستحاضة، وهي حمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين، حيث أمرها - صلى الله عليه وسلم - بأن تجلس ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء، ثم تغتسل، ثم بقية الشهر تصلي، فدل هذا على أن أغلب النساء وأكثرهن يكون حيضاً إما ستة أيام وإما سبعة هذا هو الغالب والمعتاد، ولكن قد يوجد من تحيض في أقل من هذه المدة- كما ذكرنا سابقا-.